



زرع او خرابه كونه مفعلا من القضي وعن الحنفية رح
ان من الارض يدون الخبز بان الشرايع للثبات فيكون
استفنا الانجيل بمواضعها يجوز ان الاتصال يكون اتصالا
ولو من الخبز بمواضعها يجوز الاتصال اتصالا الجاهل
ومن الخبز المدبر وام الولد والكلب **ق** ثم لما ذكرنا في الجوز
اذا ان يذكر الجوز لاهن به فقال ولا باسنان كما ذكره
والمتعار وماذا الصاري والشركة ولا باللاك **ق** صور ما ردد
من عود اخر ومن تركه المشتري شيئا ما يذكره والبيع وكل
لور من شيئا ما ذاب له على ان لا يجوز ولكن لعل الجوز
ولا يعين مضمونه بقرها **ق** المذ ان لا يكون مضمونه بالمشا والقيمة
بجميع في بد البائع **ق** اي باع شيئا ولم يسله فحين يذبح الجوز
لان اذا اهلك البائع لم يضمن البائع شيئا لكنه سقط الدين ومن
البائع **ق** ولا بالقيمة بالفض وبالفصا بالفض وما دونهما
وبالمشقة **ق** اي لعل نفس جوز من بهما شيئا ليهما اذ
اوجب عليه الفصا من نفس شيئا ليهما يتبع من الفصا لا يجوز
وكذا اذا رهن البائع او المشتري شيئا عند التميم ليهما لا ينفذ
لا يجوز العلم اللاب في هذه الصور **ق** ويا حرة الناقة والغنمية
العبد الحافي او المدبول **ق** فانه غير مضمون على المولى فان اهلك
لا يكون على المولى شيئا فاذا لم يضر الرهن في هذه الصور فلهما ان
ياخذ المضمون من الرهن ولو اهلك المضمون في يد الرهن فلهما
طلب الرهن ملكا لا شئ لانه لا حكم للمالك في القضي بان المالك

هذا هو الجوز
والجوز هو الذي
يؤكل من ثمره
والجوز هو الذي
يؤكل من ثمره
والجوز هو الذي
يؤكل من ثمره

وارضه جردا منها فاسم اسم او ذق اسم **ق** اي لا يجوز
لسم ان يرضه جردا ويرفعها من اسم او ذق **ق** ولا يرضه
ورفعها ذقيا وفي عكس الضمان **ق** اي ان رهن المسم من ذق
جزا فملكك في يد الله في ارض المسم شيئا وان رهن الذي من
المسم جزا فملكك في يد المسم ضمن المسم للذق لانها مال
منقول في حق الذق في دون المسم **ق** ومع ثقت مضمونه بالمشا والقيمة
كالقضي وبذ لا يملك والحق لا يصلح عن دم عند ثقت هذا
الاشياء اذا كانت ثابتة حبب فيها وان هلك حبب المشا والقيمة
بضع الرهن جهاد بالدين ولو عود ايان ومن القرضه كذا فملكك
في يد الرهن عليه بما وعد **ق** اي ان هلك في يد الرهن فملكك
على الرهن المقل الملقى على فراضه فملكك بالذم سبلا في يد
الرهن مضمونه عليه خير واعلم ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين
الموعود اذا كان الدين سائيا بالقيمة او اقل اذا كان اكثر فلهما ان
مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان المالك
الدين اكثر من قيمه الرهن وان كان على سبيل التملك فحكم ببيع ما سبق
فاخذ على ذلك **ق** وبما من سالا المسم وثقت الرهن في يد الرهن
هلك في المجلس فقد اخذ وان اقر فاقبل نقد وهلك بطلا **ق**
اي اذا رهن برأس سال المسم او ثقت الرهن فان هلك الرهن فلهما
لان اقر فاقبل الرهن فلا سؤ فحق وان اقر فاقبل نقد الرهن به
ونقله الى الرهن بطلا المسم والرهن وهذا الفصل لا يتاخر في

هذا هو الجوز
والجوز هو الذي
يؤكل من ثمره
والجوز هو الذي
يؤكل من ثمره
والجوز هو الذي
يؤكل من ثمره